

Distr.: General
27 April 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مذكرة من الأمين العام

مقدمة

- ١ - قرر مجلس الأمن، بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، أن ينشئ محكمة دولية لغرض وحيد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ("المحكمة الدولية")، وأن يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بتقرير الأمين العام، المعد عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.
- ٢ - وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تشكيل فريق من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية. وقرر، لهذه الغاية تعديل المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في المرفق الأول لذلك القرار. وطلب مجلس الأمن أيضاً إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات العملية للقيام في أسرع وقت ممكن بانتخاب ٢٧ قاضياً مخصصاً وفقاً للمادة ١٣ مكرراً ثالثاً للنظام الأساسي للمحكمة الدولية، بصيغتها المعدلة.
- ٣ - وعملاً بما أصبح الآن الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ مكرراً ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بعد التعديلات التي أُدخِلت بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠)،

دعا المستشار القانوني، باسم الأمين العام، برسالة معممة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تقديم ترشيحاتها لمنصب قضاة مخصصين في المحكمة الدولية. ووفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي بصيغتها المعدلة، دُعيت كل دولة إلى أن ترشح، في غضون ٦٠ يوما من تاريخ الدعوة، ما لا يزيد على أربعة مرشحين. وأبلغ المستشار القانوني هذه الدول بأنها إذا قررت تسمية مرشحين أو أكثر، فإنه يجوز لها، إذا ما رغبت في ذلك، أن تسمي مرشحين ينتمون إلى جنسية واحدة. وأبلغها أيضا بأنه يجوز لها، إذا ما رغبت في ذلك، أن تسمي مرشحا أو مرشحين ينتمون إلى جنسية أحد القضاة الدائمين في المحكمة الدولية. وأبلغها كذلك بأنها إذا قررت تسمية مرشح أو مرشحين فيتعين عليها وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية مراعاة أهمية التمثيل العادل للمرشحين من الذكور والإناث.

٤ - ووفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا ثالثا، بصيغتها المعدلة، أحال الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن برسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/391)، الترشيحات الستين التي تلقاها خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بصيغتها المعدلة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وأحال المستشار القانوني أيضا إلى رئيس مجلس الأمن، برسالتين مؤرختين ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أربعة ترشيحات إضافية تلقاها الأمين العام بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة، بصيغتها المعدلة، رهنا برغبة المجلس في النظر في قبول هذه الترشيحات. ووفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، قام مجلس الأمن، في جلسته ٤٣١٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بوضع قائمة تضم ٦٤ مرشحا لاحتلتها إلى الجمعية العامة. واعتمد المجلس القائمة في قراره ١٣٥٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وأحيلت القائمة رسميا إلى رئيس الجمعية العامة برسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من رئيس مجلس الأمن (A/55/917).

٥ - وترد أدناه قائمة المرشحين لمنصب القضاة المخصصين، مع بيان إجراءات انتخاب هؤلاء القضاة. وستحال السير الشخصية للمرشحين إلى الجمعية العامة في وثيقة مستقلة (A/55/919).

أولا - قائمة المرشحين لمناصب قضاة مخصصين في المحكمة الدولية

٦ - فيما يلي قائمة المرشحين لمناصب قضاة مخصصين في المحكمة الدولية:

- السيد أيدين سيفيا أكاي (تركيا)
الآنسة كارمين ماريا أرجيباي (الأرجنتين)
الآنسة لوسي أسواغبور (الكاميرون)
السيد جيرمي بادجيري باركر (أستراليا)
السيد شيفومو كغدام باندا (زامبيا)
السيد روبرتو بليلي (إيطاليا)
السيد بيير غ. بوتيه (كندا)
السيد هانز هنريك هنريك بریدنشولت (الدانمرك)
السيد جبريل كامارا (السنغال)
السيد يواكين مارتن كانيبيل (اسبانيا)
السيد روميوت. كابولونغ (الفلبين)
السيد أوسكار سيفيل (بنما)
السيد إسحق شيبولو تانتاميني شالي (زامبيا)
السيد آرثر كاسكالسون (جنوب أفريقيا)
السيدة مورين هاردنغ كلارك (أيرلندا)
السيدة فاطمة ديارا (مالي)
السيد جنك ألب دوراك (تركيا)
السيد مويس أيونغي (الكاميرون)
السيد ماثيو أيولي (الكاميرون)
السيد ألبن أيسر (ألمانيا)
السيد محمد الحبيب الفاسي الفهري (المغرب)

- السيد جون فوستر غالوب (أستراليا)
- السيد جوزيف ناصف غمرون (لبنان)
- السيد مايكل غروتز (ألمانيا)
- السيد عبد الله محاماني حيدرا (مالي)
- السيد كلود هانوتو (فرنسا)
- السيد حسن بوبكر جالو (غامبيا)
- السيدة إيفانا يانو (الجمهورية التشيكية)
- السيد إيكوت كليج (تركيا)
- السيدة فلافيا لاتانشي (إيطاليا)
- السيد بير يوهان لندهولم (فنلندا)
- السيد أوغستين ب. لوييخون (إسبانيا)
- السيد ديايديه عيسى ميغا (مالي)
- السيدة أيرين شروا مامبليما (زامبيا)
- السيد ديك ف. مارتني (سويسرا)
- السيدة جين هاملتون ماثيوس (أستراليا)
- السيدة سوزان منغي زومو (الكاميرون)
- السيد غلام مجدد ميرزا (باكستان)
- السيد أحمد عارف معلم (لبنان)
- السيد مفانزا باتريك مفونغا (زامبيا)
- السيد رافائيل نيتو - نايبا (كولومبيا)
- السيد ليوبولد نتاهومباغازي (بورندي)
- السيد أندري نتاهومفوكي (بوروندي)
- السيد سيزار بيريرا يرقص (بنما)

- السيد موارو بوليبي (إيطاليا)
السيدة فونبولانا رازوزاني (مدغشقر)
السيد رالف رياشي (لبنان)
السيد إينغو ريش (ألمانيا)
السيد روبرت روث (سويسرا)
السيد زكريا رومازا (بورووندي)
السيد سوراهااتا بابوكر سيمغا - جاني (غامبيا)
السيد توم فاركوهار شيردسون (أستراليا)
السيد أمارجيت سنغ (سنغافورة)
السيدة أيللا سونغور (تركيا)
السيد البرتوس هنريكوس جوانز سوارت (هولندا)
السيد جيورجي زيناسي (هنغاريا)
السيد أحمد تقي الدين (لبنان)
السيدة شيكاكو تايا (اليابان)
السيد كريستر ثيلين (السويد)
السيد استيفان ترشسيل (سويسرا)
السيدة كريستين فان دن فنغارد (بلجيكا)
السيد فولدومير فاسيلنك (أوكرانيا)
السيد لال شانند فوهرا (ماليزيا)
السيدة شارون أ. وليامز (كندا)

ثانياً - الإجراء الخاص بانتخاب القضاة المخصصين

٧ - سيجري انتخاب القضاة المخصصين وفقاً للأحكام التالية:

(أ) المادة ١٣ والمادة ١٣ مكرراً ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بصيغتهما المعدلة. بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

(ب) بالنظر إلى الطابع المتماثل لانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وانتخاب قضاة المحكمة الدولية، تقرر عند إجراء الانتخابات السابقة للقضاة في الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠، اتباع إجراءات انتخاب مماثلة في الجمعية العامة. ويقترح الأمين العام اتباع هذه السوابق وتطبيق المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخاب القضاة المخصصين في المحكمة الدولية.

٨ - وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ١٣ مكرراً ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بصيغتها المعدلة. بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ستشارك سويسرا والكرسي الرسولي، وهما الدولتان غير العضويتان اللتان تحتفظان ببعثتين مراقبتين دائمتين في مقر الأمم المتحدة، في الانتخاب بالطريقة ذاتها التي تشارك بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٩ - في موعد إجراء الانتخاب، ستنتخب الجمعية العامة ٢٧ قاضياً مخصصاً من قائمة المرشحين المقدمة إليها من مجلس الأمن.

١٠ - ووفقاً للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بصيغتها المعدلة، فإنه ينبغي للقضاة المخصصين أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والتزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية. وبمقتضى نفس ذلك الحكم، يولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر وأقسام الدوائر لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

١١ - ووفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ١٣ مكرراً ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بصيغتها المعدلة، يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة.

١٢ - وقد دأبت الأمم المتحدة على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" بأنها أغلبية كل الناخبين، سواء صوتوا أم لم يصوتوا وسواء سُمح أم لم يُسمح لهم بالتصويت. والناخبون في الجمعية العامة، للغرض الحالي، هم كل الدول الأعضاء البالغ عددها ١٨٩، والدولتان غير العضويتان المذكورتان في الفقرة ٨ أعلاه. وبناء على ذلك، يشكل ٩٦ صوتاً أغلبية مطلقة في الجمعية العامة لأغراض هذا الانتخاب.

١٣ - ولا يتمتع بالأهلية للانتخاب سوى المرشحين الذين ترد أسماءهم في أوراق الاقتراع. وسيشير الناخبون إلى المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم بوضع علامة زائد قبالة أسمائهم على أوراق الاقتراع. ويجوز للناخبين أن يصوتوا في الاقتراع الأول لما لا يزيد على ٢٧ مرشحاً.

١٤ - وإذا كان عدد المرشحين الذين حصلوا على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول أقل من ٢٧ مرشحاً، يُجرى اقتراع ثانٍ وتستمر الاقتراعات في الجلسة نفسها، إذا لزم الأمر، إلى أن يحصل ٢٧ مرشحاً على أغلبية مطلقة. وفي أي اقتراع ثانٍ أو تالٍ، يجوز لكل ناخب أن يُدلي بصوته لما لا يزيد على ٢٧ مرشحاً منقوصاً منهم عدد المرشحين الذين حصلوا بالفعل على أغليات مطلقة.

١٥ - وعملاً بالممارسة المتبعة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، لا يكون أي اقتراع ثانٍ أو تالٍ محكوماً بقيود. وبالتالي، يجوز الإدلاء بالأصوات في أي اقتراع ثانٍ أو تالٍ لأي مرشح مستوفٍ للأهلية لم يحصل بعد على أغلبية مطلقة.

١٦ - إذا حدث في الاقتراع الأول أن حصل عدد من المرشحين يزيد على ٢٧ مرشحاً على أغلبية مطلقة من الأصوات، يُعقد اقتراع ثانٍ على جميع المرشحين ويستمر الاقتراع في الجلسة ذاتها، إذا لزم الأمر، إلى أن يحصل ٢٧ مرشحاً، لا أكثر، على أغلبية مطلقة. وفي أية حالة من هذا القبيل، يجوز لكل ناخب أن يصوت، في الاقتراع الأول وفي أي اقتراع تالٍ، لسبعة وعشرين مرشحاً.

١٧ - عندما يحصل ٢٧ مرشحاً على الأغلبية المطلوبة، يُعلن رئيس الجمعية العامة أن المرشحين المعنيين قد انتُخبوا.